

(٩) فضاحتہ صہر ، تہ علیہ وسلم

، قم الرباعیات
(۲۳۲ - ۲۴۳)

أَلَا إِنَّ طَهَ فِي هَوَازِنَ قَدَ عَاشَا
وَأَفْضَحُ خَلَقِ اللَّهِ أَتَحْمَدُ قَدَ مَاشَى
وَأَتَحْمَدُ مِثْلُ النَّزْرِ فِي الْقَوْلِ قَدَ جَاشَا
أَلَا كُلُّ فَضْلٍ مِنَ الْكَلَامِ لِقَدَ حَاشَا (١)

٧ / ٩ / ١٤٤١ هـ

(١) حاشى : جمع .

تَاسَتْ قُرَيْشُ كُلَّ عَيْبٍ لَدَى الْعَرَبِ
بِنُطْقٍ فَلَا تَلْعَاهُ مِنْهَا قَدْ اقْتَرَبَ
وَمِنْ ذَوِّهَا تَسْمُو قُرَيْشُ وَفِي الْأَدَبِ
وَتَحْتَارُ خَيْرَ اللَّفْظِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْخُطْبِ

١٤٤١/٩/٧

جَوَامِعُ قَوْلٍ يَمْنَحُ اللهُ أَجْزَأَ
وَأَجْزَأُ مِنْ ذَا الْحَقْلِ قَدَاحُ مُفْرَدَا
وَمَا قَالَهُ طَهْ لَهُ الْكُلُّ رَدَّارَا
وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ قَدْ تَخَطَّ مُجَلَّدَا

١٤٤١ / ٩ / ٧ هـ

صَدِيقُ الْوَرَى أَطْمَى الرُّسُودِ خِصَالَا
وَيْلُكَ خِصَالُكَ عَقْدُهَا يَتَلَا (١)
وَمِنْهَا ذَرَارِي الْقَوْلِ صَاغِ مَقَالَا
وَيْلُكَ صَعَانِ كَالشَّحَابِ يُقَالَا

٨ / ٩ / ١٤٤١ م

(١) عَقْدُهَا يَتَلَا : عَقْدُهَا يَتَلَا.

مُتَحَدِّ الْمُنْتَازِ ذَا أَفْضَحِ الْعَرَبِ
مَرَقْدَ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ أَشْرَفُ الْكُتُبِ
وَكُلُّ تِلْكَ صَانِعِ يَغْلُو عَلَى الذَّهَبِ
أَمْرًا إِنَّ كُلَّ الْفَضْلِ رَبُّكَ قَدْ وَهَبَ

١٤٤١ / ٩ / ٨ هـ

مُتَمِّدُ الْمُخْتَارِ عَادَ يُثَمِّدُ
وَمَا شَبَّعَتْ مِنْ ضَمِّ طَةٍ وَشَمِّهِ
وَبَيْتِكَ حَيَاةُ الْأُمِّ دَوَّ مَا يَلْمِيهِ
أ ل إ ن قَلْبَ الْأُمِّ دَوَّ مَا يَرْحَمِيهِ

١٤٤١/٩/٩

نِسَاءٌ مُخْرِشٍ قَدْ تَفَوتُنَ فِي الْحَدِّ
عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبْنَاءِ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدِّ
أَمْ لَا إِنَّ زَوْجَ الْمَرْءِ صِغَتٌ مِنَ الْحُبِّ
وَهَذَا الَّذِي قَدْ سَارَ فِي النَّاسِ وَالْكَتِّبِ

١٤٤١/٩/٩

أَلَا إِنَّ أُمَّ الْمُصْطَفَى شَرِيفَةً
 وَقَصَّتْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ مُنِيفَةً
 وَهِيَ أَرْضَعَتْ ذِي لُفْتَةٍ وَلَطِيفَةً
 شَرِيفَةً قَوْمٍ عَنْ رِضَاعٍ عَفِيفَةٍ (١)

١٤٤١ / ٩ / ٩ هـ

(١) يقول القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن
 ص ٩٦٩: «واختلف الناس في الرضاع هل
 هو حق للأُم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل»
 المراء قوله تعالى في سورة البقرة ٢٣٣:
 «والوالدات يرضعن أولادهن أولئك كاملين»
 ويقول: «ولكن هو عليها في حال الرضوخية،
 وهو مُعْرِفٌ يلزم إذ قد صار كالشَّيْءِ. إلا أن
 تكون شريفة ذات ترفع فغيرها أ لا تُرضع،
 وذلك كالشَّيْءِ»

وَأُمُّمُ الرُّهْدَى قَدْ أُرْصَنَتْ خَاتَمُ الرُّسُلِ
إِلَيَّ أَنَّ مَضَى طَبَّةَ مَعَ النَّظِيرِ وَارْتَحَلُ
وَقَدْ جَاءَهَا لَمَّا الشَّرْضَانُ قَدْ اكْتَمَلُ (١)
وَمَا هَذَا خَيْرُ الْوَرَى يَشْرَبُ الْعَسْلُ (٢)

١٤٤١/٩/٩

- (١) مكثت صلي الله عليه وسلم عند حليلة المرأة
الأولى تحولين كالميلين .
(٢) الوَرَى : الخلق .

وَأُمُّ الرُّهَى أَصْنَفَتْ عَلَيْهِ حَنَانَهَا
وَمِنْ رَحْمَةٍ الْمَوْتَى نَجَّى جِنَانَهَا
وَيُمِيتُ طَهَّ لُبَّهَا وَجَنَانَهَا (١)
أَمْ يَأْنِ خَيْرُ الْخَلْقِ أَصْبَحَ شَانَهَا (٢)

١٤٤١ / ٩ / ٩ هـ

(١) البجنان ، بفتح الجيم : القلب لاستتاره .
(٢) شانها : شأنها .

وَأُمُّ رَسُولِ اللَّهِ تُعْنَى بِطُفْلِهَا
وَتُعْطَى الزَّهْدَى مَا كَانَتْ حَظًّا لِبَعْلِهَا
وَأَصْبَحَ خَيْرُ الْخُلُقِ كَامِلَ شُفْلِهَا
وَقَدْ رَفَضَتْ كُلَّ الرِّجَالِ يَنْبِلَهَا

١٤٤١ / ٩ / ٩ هـ

وَمِنْ رَحْمَةِ الرَّحْمَنِ نَالَ مُتَمِّدُ
خَنَانًا كَثِيرًا مِثْلَهُ قَلَّ يُوجَدُ
أَمْ لَا إِنَّ عُمَرَ الْأُمِّ قَدْ كَادَ يَنْفَدُ
كَأَنِّي بِهَا أَمَطُّهُ مَا سَوْفَ يَفْقَدُ

١٤٤١/٩/٩ هـ